مذهبي نعم الظاهر هنا رجوع قوله ولو اكل نجسا لجميع ما قبله
اما لان وجود الخلاف في البعض كاف واما لما ذكره ح من ان
الخلاف موجود في الجميع مصرحا في البعض ولزوما في الباقي
واما احتمال رجوعه للبيض فقط فقال ابن مرزوق انه
بعيد من وجهين لزوم التحكم لصلاحيته رجوعه الى غير
البيض كالعرق الثاني كون الخلاف في البيض مخرجا وفيما
ذكرناه منصوصا انتهى والخارج بعد الموت قول ز ويحمل
نجاسته كجنين ما ذكي الخ الظاهر كما في بعض القطع بطهارته
البيض حينئذ لان البيض كالجزء والجزء طاهر فكذا ما هو
كجزئه ولبن ادمي الا الميت قول ز بل ولو على القول
بطهارته الخ فيه نظر والظاهر طهارة اللبن على القول بطهارة
الميت لقولهم يوخذ من قول المدونة في الرضاع بنجاسة لبن
الميتة ان مذهبها نجاسة ميتة الادمي انظر ق عند قوله
والاظهر طهارته وبول وعذرة من مباح قول ز كفار يعيل
الى النجاسة الخ سياق ان المشهور في الفار هو المنع كما في ضيح
وح وفي الا المتغير عن الطعام قول ز وان لم يشابه احد
اوصافه العذرة الى قوله والقلس كالقيء في التفصيل على المعتمد
الخ تبع في ذلك ح واعترضه طفى من وجهين الاول كلامه
يقتضي ان كون القيء ينجس بمطلق التغير كما درج عليه المولف
هو المشهور وقال ولم ار من صرح بذلك نعم في عمدته بل اختلف
شيوخها في قولها ما تغير عن الطعام فنجس فحملها على ظاهرها
سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقيد لها
بما قارب العذرة ابن رشد وعياض والتونسي ونحوه للخمي
والمازري ولم يتعرض احد لتشهير وانما اقتصر المص على الاول
لانه ظاهرها ولتقديم ابن الحاجب له انتهى فكـــــــ
وهذا يكفي المص ثم قال الثاني ان ما ذكره من كون القلس كالقيء
في التفصيل والخلاف ليس بصحيح بل القلس طاهر بلا خلاف
وهو الما الحامض واستدل بقول ابن يونس فيها والقلس ما
حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس
ربيعة في المسجد محمول انتهى فهذا صريح في طهارة الحامض
المتغير عن حال الماء فكـــــــ وفيه نظر فان قوله في
القلس طاهر بلا خلاف يرده ما نقله ح عن سند وقبله في
الذخيرة ونصه من قلس وجب ان يفرق فيه بين المتغير
وغيره ثم قال وقول مالك رايت ربيعة يقلس في المسجد
محمول على ما لم يتغير انتهى ونقل ح ايضا عن الباجي وابن
بشير ما هو ظاهر في ذلك وقد علمت مما تقدم ان هولاء هم الذين
قالوا بنجاسة القيء بمجرد تغيره واصحاب التاويل الثاني في القيء

مم الذين

مم الذين اقتصروا على طهارة القلس الحامض فهذا دليل ساقط
فتامل واما ما نقله عن المدونة فقد قيل انه قول ثان فيها ولذا
استدل به التونسي على تاويله في القيء بانه لا ينجس الا اذا شابه
العذرة والله اعلم وصفرا وبلغم ومرارة مباح قول ز اذا
قيل بعدم طهارتهما الخ هذا يوهم ان الجلدة الحاوية لها المرعي
المقول بنجاستها وليس كذلك انظر ما تقدم اول الفصل وقوله
لان المعدة عندنا طاهرة الخ بحث في هذا التعليل بان الصفرا
اصلها المرائر وهي ليست في المعدة والصواب ما في ح عن سند
ونصه ما يخرج من الجسد من صفرا المذهب طهارته كما نحكم
بطهارة المرائر والمرائر اصل الصفرا انتهى ثم قال والبلغم طاهر
لانه من جنس البصاق وقوله لتكرر خروجه اكثر من
القيء الخ فيه نظر اذ التكرر لا يقتضي الطهارة وانما يقتضي العفو
فقط ففي التفصيل نظر ودم لم يسفح فسره في ضيح وغيره
بالباقي في العروق وقال ابن فرحون هو الباقي في محل التذكية وفي
العروق قال ح وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية هل اثر
الدم الذي في محل ذبح الشاة او الدم الذي يبقى في محل نحر الشاة
ويخرج بعد سلخها اذا قطعت فان اراد الاول فهو نجس لانه
من الدم المسفوح وان اراد الثاني فقد ذكر البرزلي فيه قولين
قايلا الذي كان يمضي لنا انه بقية الدم المسفوح قال ح عقبه
والذي يظهر انه من بقية الدم المسفوح انتهى نح وقال طفى
ما زاده ابن فرحون مشكل اذ اراد به الحاصل من اثر الذبح فهو
من المسفوح قطعا وان اراد الراشح من العروق المقطوعة في محل
الذبح فهو داخل في الباقي في العروق وان اراد الذي يخرج
بعد سلخها اذا قطعت فهو بعيد من لفظه والظاهر كما قال
ح انه بقية المسفوح الخ ومسك وفارته قول ز الا
ان له انيابا كنحو الشبر الخ نظر وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
المشهور ان غزال المسك كالظبي لكن كونه اسود وله نابان
لطيفان ابيضان في فكه الاسفل فان المسك دم يجتمع
في سرته في وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع
فيمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد
يجعلون له اوتادا في البرية يحتك بها ليسقط ونقل ابن
الصلاح ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الجدي
وعن الطبري انها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة
ويمكن الجمع بانها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى
ان تحتك وقد اخرج مسلم في اثنا حديث عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب
وخمر تحجر او خلل قول ز وانظر قوله حيث الخ بعد نقل

Copyright King Saud University